قرار وزاري رقم (5) لسنة 2001م بشأن حظر استيراد وتداول بعض المبيدات الضارة بالصحة والبيئة

وزير الزراعة والثروة السمكية،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والثروة السمكية،
وعلى القرار الوزاري رقم (97) لسنة 1993م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992م في شأن مبيدات الآفات الزراعية.
ونظرا لما تم دراسته من تقارير فنية من المنظمات الدولية المهتمة بالمبيدات والدول الكبرى المنتجة لها والهيئات ومراكز البحوث المعنية بالبيئة وذلك لمخاطر هذه المبيدات الكيماوية على صحة الإنسان والبيئة.
وبناء على ما عرضته اللجنة الفنية الخاصة بالمبيدات، وحرصا منا على صحة الإنسان والحيوان والمحافظة على البيئة،
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

يحظر على جميع الشركات والأفراد والمؤسسات والأجهزة الحكومية والخاصة استيراد أو تداول أو استخدام أي صنف من المبيدات الموضحة والمدون بياناتها بالمحلق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

تمنح الشركات الموردة للمبيدات الواردة في الملحق المرفق بهذا القرار فترة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها وذلك اعتبارا من تاريخ صدوره.

المادة الثالثة

على كافة الجهات المعنية تنفيذ ما جاء بهذا القرار، والعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 11 شوال 1421هـ
الموافق: 6 / 1 / 2001م